السنة الواحدة والتسعون – عدد 5040 — 11 رجب 1423 (19 سبتمبر 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الرموز المخصصة للوائح المرشحين غير المنتمين سياسيا.

قرار لوزير الداخلية رقم 1483.02 صادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحين غير المنتمين سياسيا..... 2655

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1309.02 صادر في 25 من صفر 1423 (9 ماي 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 51.95 بتاريخ 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في الصيدلة..... 2655

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1204.02 صادر في 29 من ربيع الآخر 1423 (11 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2655

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1208.02 صادر في 29 من ربيع الآخر 1423 (11 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2656

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1215.02 صادر في 29 من ربيع الآخر 1423 (11 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2656

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1032.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة..... 2657

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1297.02 صادر في 7 جمادى الآخرة 1423 (16 أغسطس 2002) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 2657

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 658.02 صادر في 27 من محرم 1423 (11 أبريل 2002) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2658

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1205.02 صادر في 29 من ربيع الآخر 1423 (11 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2658

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1206.02 صادر في 29 من ربيع الآخر 1423 (11 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2659

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1207.02 صادر في 29 من ربيع الآخر 1423 (11 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2659

الطيران المدني. - الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 953.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي..... 2660

شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1133.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتحديد شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع..... 2660

قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1203.02 صادر في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002) بتغيير القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها..... 2662

وزارة الثقافة والاتصال. - ثمن بيع الأقراص المدمجة الخاصة بأنطلوجية الموسيقى المغربية.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1280.02 صادر في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002) بتحديد ثمن بيع الجزء الأول والثاني والثالث والرابع من الأقراص المدمجة الخاصة بأنطلوجية الموسيقى المغربية التي تصدرها وزارة الثقافة والاتصال 2662

صفحة

نصوص خاصة

اتصالات المغرب. - إذن بالمساهمة في رأس مال شركة الهاتف النقال للمغرب المسماة «GAM».

مرسوم رقم 2.02.655 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1423 (2 سبتمبر 2002) بالإذن لاتصالات المغرب بالمساهمة بحصة 35% في رأس مال شركة الهاتف النقال للمغرب المسماة «GAM»..... 2664

وزارة الشبيبة والرياضة. - تحديد أجرة عن الخدمات.

قرار مشترك لوزير الشبيبة والرياضة ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1344.02 صادر في 23 من ربيع الأول 1423 (5 يونيو 2002) بتحديد أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة (المركب الرياضي محمد الخامس بالدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية)..... 2665

قرار مشترك لوزير الشبيبة والرياضة ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1345.02 صادر في 23 من ربيع الأول 1423 (5 يونيو 2002) بتحديد أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة (المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله بالرباط)..... 2673

قرار مشترك لوزير الشبيبة والرياضة ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1346.02 صادر في 23 من ربيع الأول 1423 (5 يونيو 2002) بتحديد أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة (المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة)..... 2678

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1301.02 صادر في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002) بتفويض الإمضاء... 2682

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1302.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2682

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1194.02 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) بتتميم القرار رقم 2908.94 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 أغسطس 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة البريد والمواصلات..... 2683

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1195.02 صادر في 15 من جمادى الأولى 1423 (26 يوليو 2002) بتتميم القرار رقم 1590.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الشؤون الثقافية..... 2683

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5021 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002)..... 2684

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الداخلية رقم 1483.02 صادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحين غير المنتمين سياسيا.

وزير الداخلية،

بناء على المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) حسبما تم تغييره وتتميمه خصوصا بالقانون التنظيمي رقم 06.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1423 (3 يوليو 2002)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، وفقا للبيانات الواردة بعده وكذا النماذج المرفقة بأصل هذا القرار، الرموز المخصصة للوائح المرشحين غير المنتمين سياسيا المقدمة برسم الدوائر الانتخابية النيابية المحلية التالية :

- لائحة الترشيح المقدمة من طرف وكيلها السيد ميمون العاقل برسم الدائرة الانتخابية «وجدة - أنكاد» ..... المذياع ؛
- لائحة الترشيح المقدمة من طرف وكيلها السيد عمر درويش برسم الدائرة الانتخابية «وجدة - أنكاد» ..... الطائرة ؛
- لائحة الترشيح المقدمة من طرف وكيلها السيد عبد الله برو برسم الدائرة الانتخابية «تيزنيت» ..... السلم ؛
- لائحة الترشيح المقدمة من طرف وكيلها السيد خالد الحافظ برسم الدائرة الانتخابية «سيدي قاسم - مشرع بلقصيري - دار الكداري» ..... الدراجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1309.02 صادر في 25 من صفر 1423 (9 ماي 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 51.95 بتاريخ 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في الصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 51.95 الصادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في الصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 أبريل 2000 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 51.95 الصادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995):

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة المسلمة من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، الشهادة التالية :

« – Le grade de bachelier en pharmacie (B. Pharm) « université Laval – Québec – Canada. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1423 (9 ماي 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1204.02 صادر في 29 من ربيع الآخر 1423 (11 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 ماي 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم البيولوجية، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études spécialisées en phytopharmacie et phytiatrie – Faculté universitaire des sciences agronomiques de Gembloux – Belgique, assorti du diplôme d'études complémentaires en sciences agronomiques et ingénierie biologique délivré par la même faculté et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1423 (11 يوليو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1208.02 صادر في 29 من ربيع الآخر 1423 (11 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 ماي 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

– Grade de master of science en technique et technologie dans l'option « Technologie, équipement et automatisation de fabrication mécanique », session de juin 2001 – Université technique d'Etat de Saint-Petersbourg – Fédération de Russie, assorti du grade de bachelor of science en technique et technologie dans l'option « Technologie, équipement et automatisation de fabrication mécanique » délivré par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1423 (11 يوليو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1215.02 صادر في 29 من ربيع الآخر 1423 (11 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 يوليو 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الثقافة والتنمية، الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– Le diplôme d'études supérieures spécialisées, spécialité : administration locale – Université de Montpellier I – France, assorti du diplôme d'études approfondies, spécialité : études anglophones délivré par l'Université de Paris VIII – France et de la maîtrise de langue vivante étrangère – Anglais délivrée par l'Université de Montpellier III – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1423 (11 يوليو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1032.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 فبراير 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم مهندس دولة :

«.....

«لبنان :

« – Diplôme d'ingénieur civil – travaux publics – « faculté de génie – Branche II – Université « Libanaise à Roumieh.

«مشفوع بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (القسم الأول) الفرع «العلمي المسلمة بلبنان.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1297.02 صادر في 7 جمادى الآخرة 1423 (16 أغسطس 2002) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات التي تعادل «شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار «إليها في المادة الرابعة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 016.89، «مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي ـ شعبة العلوم التجريبية أو علوم «الرياضيات :

«.....

فيدرالية روسيا :

«.....

«- Magistre en architecture - Académie d'Etat d'architecture «et des beaux arts de Rostov - Rostov sur le don- «assorti du grade de baccalauréat en architecture délivré «par la même académie ;

«- Qualification de l'architecte, spécialité : «Architecture» - «Académie d'Etat technologique des matériaux de «construction de Belgorod.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1423 (16 أغسطس 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 658.02 صادر في 27 من محرم 1423 (11 أبريل 2002) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 مارس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء «على الشهادات في إطار مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة «الثامنة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 الصادر في 17 من «ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985)، إحدى الشهادات التالية :

«.....

«كندا :

«– Baccalauréat spécialisé en sciences appliquées (génie «mécanique) – Université du Québec à Chicoutimi - «Canada.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1423 (11 أبريل 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1205.02 صادر في 29 من ربيع الآخر 1423 (11 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 ماي 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 2.96.793 و 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Grade de docteur en sciences biomédicales, orientation : Biologie cellulaire – Faculté de médecine – Université Catholique de Louvain – Belgique, assorti du grade de licencié en sciences biomédicales délivré par la même université et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1423 (11 يوليو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1206.02 صادر في 29 من ربيع الآخر 1423 (11 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 ماي 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 لكل من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 2.96.793 و2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Grade scientifique de docteur en sciences, pour le groupe des sciences botaniques - Université de Liège - Belgique, assorti de l'épreuve probatoire a un 3° cycle et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1423 (11 يوليو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1207.02 صادر في 29 من ربيع الآخر 1423 (11 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 ماي 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الفيزيائية المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 2.96.793 و2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– The degree of doctor of philosophy (ph.d) in technical sciences, session de mars 2001 - the council of the Tula State University supreme attestation commission of Russian Federation - Moscow - Russian federation, assorti du grade de «master of science» en ingenierie dans la spécialité commande éléctrique et automatique des installations industrielles et complexes technologiques, délivré par l'Université d'Etat de Toula et du degree of bachelor of science in engineering délivré par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 ماي 2002.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1423 (11 يوليو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 953.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 صادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، كما هو محدد في الملحق «A» المضاف إلى أصل هذا القرار، الفقرتين (4.1) و(3.5) من الملحق «A» المضاف إلى أصل قرار وزير النقل والملاحة التجارية المشار إليه أعلاه رقم 544.00 بتاريخ 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000).

المادة الثانية

يتمم قرار وزير النقل والملاحة التجارية السالف الذكر رقم 544.00 بتاريخ 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بالملحقين المضافين إلى أصل هذا القرار : «D» المتعلق بالموافقة على نظام تعهد مستغل الخدمات الجوية و«E» المتعلق باستئجار وكراء الطائرات.

المادة الثالثة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002).

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1133.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتحديد شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع.

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادتين 22 و23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.305 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) لتطبيق القانون رقم 12.94 السالف الذكر المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

قرروا ما يلي :

المادة 1

تحدد في المواد بعده شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع خلال الموسم 2002 - 2003 (من فاتح يونيو 2002 إلى 31 ماي 2003).

المادة 2

يمكن أن يكون شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم موضوع طلبات عروض يقدمها المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني لدى المتعاملين في مجال الحبوب.

بيد أنه، بالنسبة إلى الإنتاج الوطني للقمح اللين، يمكن للمكتب أن يتلقى العروض من هذا القمح من التجار في مجال الحبوب وكذا من التعاونيات الفلاحية المغربية واتحادها الذين اشتروا القمح المذكور من المنتجين بثمن 250 درهما للقنطار على أساس الجودة المرجعية، كما هي محددة في الملحق I بعده ويمكن أن يزاد في هذا الثمن أو ينقص منه تبعا للسلاليم الواردة في الملحق II بعده.

المادة 3

يتقاضى التجار في مجال الحبوب والتعاونيات الفلاحية المغربية واتحادها منحة عن تخزين القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم المخزون تحدد بدرهمين (2) عن كل قنطار وعن كل خمسة عشر يوما.

كما يستفيد المتدخلون من هامش عن الإرجاع يحدد بـ 8,80 دراهم عن كل قنطار بالنسبة إلى القمح اللين من الإنتاج الوطني عند البيع إلى المطاحن أو 5,40 دراهم عن كل قنطار بالنسبة إلى القمح اللين المستورد والمخزون.

المادة 4

إذا تم تخزين القمح اللين المستورد عند التجار في مجال الحبوب أو التعاونيات الفلاحية المغربية واتحادها قبل تسليمه إلى المطاحن الصناعية، حدد الثمن الذي يباع به إلى المتدخلين المذكورين بـ 253,40 درهما للقنطار.

المادة 5

يحدد السعر الذي يباع به القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم إلى المطاحن بـ 258,80 درهما للقنطار على أساس الجودة المرجعية للقمح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يكون الفرق بين السعر الناتج عن طلب العروض المشار إليه في المادة 2 والأسعار التي يباع بها المبينة في المادتين 4 و 5 أعلاه محل إرجاع أو اقتطاع يقوم به المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والراسي عليه طلب العرض.

المادة 7

تحدد على النحو التالي العناصر الداخلة في حساب ثمن تكلفة الدقيق المدعوم :

- مصاريف أولية : درهمان (2) عن كل قنطار مطحون ؛
- هامش الطحن : 16,50 درهما عن كل قنطار مطحون ؛
- ثمن النخالة : 115 درهما للقنطار منها 30 درهما عن كل قنطار مباع من النخالة تمثل الرسم شبه الضريبي ؛
- نسب الاستخراج :

* 80 % فيما يخص الدقيق الوطني من القمح اللين ؛
* 74 % فيما يخص الدقيق المخصص للأقاليم الصحراوية المسمى الدقيق الخاص.

أثمان تكلفة أنواع الدقيق المدعوم هي :

* بالنسبة إلى الدقيق الوطني من القمح اللين : 325,375 درهما للقنطار ؛
* بالنسبة إلى الدقيق الموجه إلى الأقاليم الصحراوية المسمى الدقيق الخاص 342,837 درهما للقنطار.

المادة 8

تتكفل الدولة بمصاريف نقل القمح اللين المعد للدقيق المدعوم وكذا بمصاريف الدقيق المدعوم.

المادة 9

تحدد على النحو التالي الأسعار القصوى التي يباع بها الدقيق المدعوم :

فيما يخص الدقيق الوطني من القمح اللين :

- الدقيق غير المعبأ من داخل المطحنة : 182 درهما للقنطار ؛
- على مستوى الباعة بالجملة : 188 درهما للقنطار ؛
- للعموم : 200 درهم للقنطار.

فيما يخص الدقيق المدعوم الموجه إلى الأقاليم الصحراوية :

- الدقيق غير المعبأ من داخل المطحنة : 87 درهما للقنطار ؛
- للعموم : 100 درهم للقنطار.

وعلى هذا الأساس، يحدد المبلغ الأحادي للمقاصة على النحو التالي :

* الدقيق الوطني من القمح اللين خارج الأقاليم الصحراوية : 143,375 درهما للقنطار ؛
* الدقيق الوطني المخصص للأقاليم الصحراوية : 238,375 درهما للقنطار ؛
* الدقيق الموجه إلى الأقاليم الصحراوية المسمى الدقيق الخاص : 255,837 درهما للقنطار.

المادة 10

يجب أن يتم توضيب الدقيق المدعوم في أكياس من 50 كيلوغرام صافية تحمل شريطا أخضر عرضه 10 سنتمترات يوضع وسط واجهتي الكيس.

يجب أن تختم اللفائف برصاص المطحنة وأن يكتب عليها بشكل بارز نوع المنتوج المبيع وكذا إسم المطحنة. كما يجب أن ترفق ببطاقات تعريف.

المادة 11

يجوز للمطاحن أن تستعمل إما أكياسا بمقابل وإما أكياسا بدون مقابل بشرط أن تترك لزوما إلى التجار المستفيدين من البضاعة حرية اختيار التلفيف عند تسليم الدقيق المذكور ؛ وفي هذه الحالة الأخيرة، تحتسب المطحنة تكلفة الكيس بدون مقابل، على أن تثبت ذلك عند كل مراقبة. ويمكن للتاجر تحميل المستهلك هذه التكلفة إذا اختار هذا الأخير شراء الكيس بكامله.

لا يطرأ أي تغيير على السعر المشار إليه في المادة 9 أعلاه إذا اشترى المستهلك الدقيق بالتقسيط (أقل من 50 كلغ).

المادة 12

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح يونيو 2002.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002).

وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الفلاحة والتنمية
القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

إطلع عليه :
وزير الاقتصاد الاجتماعي
والمقاولات الصغرى والمتوسطة
والصناعة التقليدية، المكلف
بالشؤون العامة للحكومة ،
الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

*
* *

الملحق I

جودة القمح اللين المرجعي

مميزات القمح اللين المرجعي	
الوزن النوعي	77 كلغ/هـ ك ل
الشوائب المختلفة	1%
الحبوب النابتة	1%
الحبوب المكسرة	2%
الحبوب غير مكتملة النمو	2,5%

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق II

سلاليم المكافآت أو التنقيص

نسب المكافآت والتنقيص عن كل نقطة	المبالغ بالدرهم عن كل نقطة
المكافآت عن الوزن النوعي	
من 77 إلى 79 كيلو غراما في الهكتولتر	1
من 79,1 إلى 80 كيلو غراما في الهكتولتر	0,75
من 80,1 إلى 81 كيلوغراما في الهكتولتر	0,63
التنقيص	
الوزن النوعي	
من 76,9 إلى 73 كيلو غراما في الهكتولتر	1
من 72,9 إلى 70 كيلو غراما في الهكتولتر	1,25
الشوائب المختلفة	
من 1,1 إلى 5%	2,50
الحبوب النابتة	
من 1,1 إلى 3%	1,25
الحبوب المكسرة	
من 2,1 إلى 6%	1,25
الشعير	
من 0 إلى 5%	0,56
الحبوب المصاب رأسها بالسواد	
من 1,1 إلى 3%	1,13
الحبوب المنخورة	
من 1,1 إلى 3%	1,13
الحبوب غير المكتملة النمو	
من 2,6 إلى 6%	1,13

تنبيه :

تحدد معايير الجودة وفقا لكتيب اعتماد القمح اللين الوارد في منشور وزارة الفلاحة رقم 34 بتاريخ 29 ديسمبر 1994.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1203.02 صادر في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002) بتغيير القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على المادة الأولى من القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 3.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.63 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

لا تخضع لرخص التصدير السلع المشار إليها في القائمة المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

*

* *

ملحق

لائحة السلع التي لا تستوجب رخصة عند التصدير

ترميز حسب النظام المنسق	نوع البضائع
41.08.00.00	جلود مطراة «المعروفة بالشمواه» (بما في ذلك الجلود البيضاء)
41.09.00.00	جلود ملمعة أو مكسوة، جلود ممعدنة

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1280.02 صادر في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002) بتحديد ثمن بيع الجزء الأول والثاني والثالث والرابع من الأقراص المدمجة الخاصة بأنطولوجية الموسيقى المغربية التي تصدرها وزارة الثقافة والاتصال.

وزير الثقافة والاتصال،

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولاسيما الفصل الثاني منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كالتالي ثمن بيع الجزء الأول والثاني والثالث والرابع من الأقراص المدمجة الخاصة بأنطلوجية الموسيقى المغربية التي تصدرها وزارة الثقافة والاتصال :

- الجزء الأول (9 أقراص مدمجة)..... 450 درهم ؛
- الجزء الثاني (7 أقراص مدمجة)..... 350 درهم ؛
- الجزء الثالث (8 أقراص مدمجة)..... 400 درهم ؛
- الجزء الرابع (6 أقراص مدمجة)..... 300 درهم.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار ويحل محل القرار المشترك رقم 679.02 الصادر في 21 من محرم 1423 (5 أبريل 2002) بتحديد ثمن بيع الجزئين الأول والثاني من الأقراص المدمجة الخاصة بأنطلوجية الموسيقى المغربية التي تصدرها وزارة الثقافة والاتصال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002).

وزير الثقافة والاتصال،
الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.655 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1423 (2 سبتمبر 2002) بالإذن لاتصالات المغرب بالمساهمة بحصة 35% في رأس مال شركة الهاتف النقال للمغرب المسماة « GAM ».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

تلتمس شركة اتصالات المغرب الترخيص لها بالمساهمة بحصة 35 % في رأس مال الشركة الخاضعة للقانون المغربي الخاص المسماة شركة الهاتف النقال للمغرب « GAM » والتي تهدف إلى تنمية قطاع الاتصالات الهاتفية بالغرب ؛

وقد تم إبرام وعد بالبيع لهذا الغرض تقتني بموجبه شركة اتصالات المغرب حصة 35 % من رأسمال شركة « GAM » بسعر حدد بعد عملية تقييم المنشأة المذكورة ؛

بالنسبة لاتصالات المغرب، فإن التحكم في شركة « GAM » يسمح لها بالاستعداد لمواجهة المنافسة الشرسة التي تطبع سوق الهاتف النقال خاصة مع اقتراب ولوج فاعل جديد منافس مجال الهاتف الثابت وحتى يتسنى لها الحفاظ على مكانتها الريادية في هذه الأسواق ؛

إن مشروع المساهمة في رأس مال شركة وطنية رائدة في مجال توزيع خدمات الهاتف النقال يندرج بشكل كامل في الاستراتيجية التجارية لشركة اتصالات المغرب التي تهدف إلى تحسين اقترابها من الزبناء وتوفيرهم خدمة تجارية ذات جودة عالية ؛

وبهذه المساهمة، ستتمكن شركة اتصالات المغرب من مراقبة هذه القناة الجديدة للتوزيع مع ترك هامش للتصرف لشركة « GAM » . وهكذا يمكن لهذه الأخيرة إبراز مهارتها دون قيد مع الانفراد بهذا النشاط مع شركة اتصالات المغرب ؛

بناء على القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح البنك الشعبي المغربي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.70 بتاريخ 17 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) ؛

وعلى المادة 8 من القانون رقم 39.89 بالإذن في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة اتصالات المغرب المساهمة بحصة 35 % في رأس مال شركة الهاتف النقال المغرب المسماة « GAM ».

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1423 (2 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الشبيبة والرياضة ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1344.02 صادر في 23 من ربيع الأول 1423 (5 يونيو 2002) بتحديد أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة (المركب الرياضي محمد الخامس بالدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية).

وزير الشبيبة والرياضة،

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.2666 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة ولا سيما المادة الثانية منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة (المركب الرياضي محمد الخامس بالدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية) وفقا للجداول الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1423 (5 يونيو 2002).

وزير الشبيبة والرياضة،
الإمضاء : أحمد الموساوي.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

تعريفة إستغلال منشآت المركب الرياضي محمد الخامس
بالدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية

1–الإستفـــادة المفتوحة:

نوع الخدمـــة	المستـــفيـــد	التعريفة بالدرهم			
		السنة	6 أشهر	3 أشهر	شهر
الإستفـــادة من السباحـــــة و كـــرة المضرب	*كبار غير الطلبة	1600،00	900،00	500،00	–
	*الطلبـــة	1000،00	700،00	400،00	–
	* أزواج	1000،00	700،00	400،00	–
	* جماعة اكثر من 20 فرد	1000،00	700،00	–	–
الإستفـــــادة من ثلاثة أنـــواع من الريـــاضة :	* كبـــار غير الطلبـــة	3000،00	2000،00	1200،00	–
– السباحة – كرة المضرب– تقوية العضلات– الجمباز لأقل عن 12 سنة	* طلبة	2400،00	1500،00	800،00	–
	* أزواج	2400،00	1500،00	800،00	–
	*أطفال (أقل من 14 سنة)	1500،00	900،00	500،00	–
	* جماعة كبار(أكثرمن 20 سنة)	2400،00	1400،00	700،00	–
	* جماعة صغـــارلأقل مـــن 14 سنـــة (أكثر من 20 فرد)	1200،00	700،00	450،00	–

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II – الإستفادة ثلاثة مرات في الأسبوع

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم			
		سنة	6 أشهر	3 أشهر	شهر
الإستفادة من السباحة و كرة المضرب	*كبار غير الطلبة	1200،00	700،00	400،00	–
	*طلبة	800،00	500،00	300،00	–
	* أزواج	800،00	500،00	300،00	–
	* أطفال (أقل من 14سنة)	600،00	400،00	–	–
	جماعة كبار(أكثرمن 20 فرد)	800،00	500،00	–	–
	* جماعة صغار اقل من 14 سنة (أكثر من 20 فرد)	500،00	300،00	–	–

III – الإستفادة ثلاثة حصص في الأسبوع

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم			
		السنة	6 أشهر	3 أشهر	شهر
تقوية العضلات	*كبار غير الطلبة	–	1000.00	600،00	200،00
	*طلبة		700.00	400.00	150،00
	*أزواج	–	600،00	350.00	150،00
الاستفادة من استعمال حلبة ألعاب القوى بمركز بوركون	*كبار غير الطلبة	–	400،00	250،00	–
	* طلبة	–	300،00	200،00	–
	*أزواج	–	300،00	200،00	–
	*أطفال (أقل من 14 سنة)	–	200،00	150،00	–
	جماعة كبار (أكثر من 20فرد)	–	300،00	200،00	–
	* جماعة أطفال أقل من 14 سنة(أكثر من 20 طفل)	–	150،00	100،00	–
الإستفادة من استعمال القاعدة البحرية بالمحمدية	كبار غير الطلبة	1000،00	600،00	–	--
	طلبة	750،00	400،00	–	--
	* أزواج	750،00	400،00	–	--
	*أطفال(أقل من 14 سنة)	600،00	350،00	–	--
	جماعة كبار (أكثر من 20 فرد)	750،00	400،00	–	--
	جماعة أطفال أقل من 14 سنة (أكثر من 20 طفل)	350،00	200،00	–	--

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

IV– الدخول الفردي (بالتذاكر) الخاص بالمؤسسات التعليمية والجمعيات.

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم		
		الحصة	ربع ساعة	الإستئناس
الإستفادة من السباحة	* جماعة طلبة (أكثر من 10 أفراد)	15،00	–	–
	* جماعة أطفال أقل من 14 سنة (أكثر من 20 طفل)	10،00	–	–
الإستفادة من الصونا	* كبار		30،00	–
الإستفادة من من كرة المضرب	* كبار	20،00	–	–
	* أطفال (أقل من 14 سنة)	15،00		
الإستفادة من التدليك	* كبار		40،00	–
	* أطفال (أقل من 14 سنة)	–	40،00	–
الإستفادة من رياضة ألعاب القوى	* جماعة طلبة (أكثر من 20 طالب)	10،00	–	–
	* جماعة أطفال أقل من 14 سنة (أكثر من 20 طفل)	7،50	–	–
الإستفادة من دروس الإستئناس	* كبار	–	–	500،00

V – استفادة مفتوحة :

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم
الإستفادة من الرياضات المائية بالقاعدة البحرية بالمحمدية	* كبار	10،00
	* أطفال وطلبة	6،00
	* استعمال زورق شراعي	15،00
	* استعمال مركب	25،00
	* استعمال دراجة نارية مائية	25،00
	* استعمال زورق مطاطي أو زورق الإغاثة	30،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعريفة كراء المنشآت والتجهيزات

لفائدة الجامعات والجمعيات والخواص والمنظمات المستقلة

1) كراء المسبح الأولمبي :

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم	
		اليوم	الساعة
كراء مسبح من 50 متر	*الجامعات والجمعيات بدون هدف الربح	2000.00	300.00
	*الخواص والجمعيات ذات هدف الربح (أكثر من 40 فرد)	—	15,00 للفرد
كراء مسبح من 25 متر	*الجامعات والجمعيات بدون هدف الربح	1500.00	200,00
	*الخواص والجمعيات ذات هدف الربح (أكثر من 40 فرد)	—	15,00 للفرد
كراء المسبح الخاص بالغطس	*الجامعات والجمعيات بدون هدف الربح	800.00	150,00
	*الخواص والجمعيات ذات هدف الربح (أكثر من 40 فرد)	—	15,00 للفرد

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2– كراء قاعات الرياضات:

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم		
		ساعة	يوم	نصف يوم
تنظيم أنشطة رياضية	* الجامعات والجمعيات بدون هدف للربح	300،00	2500،00	–
	* الخواص والجمعيات ذات الهدف للربح	500،00	5000،00	–
تنظيم أنشطة فنية	* الجامعات والجمعيات ذات الهدف للربح	–	50.000،00	–
	* الخواص والجمعيات ذات الهدف للربح	–	80.000،00	–
تنظيم حفلات للأطفال	* الجامعات والجمعيات بدون هدف للربح	–	5000،00	–
	* الخواص والجمعيات ذات الهدف للربح	–	10.000،00	–
استعمال المقصف	*الجامعات والجمعيات بدون هدف للربح	–	1000،00	–
	* الخواص والجمعيات ذات هدف للربح	–	1500،00	–
استعمال قاعة الإجتماعات	* الجامعات والجمعيات دون هدف للربح	–	500،00	300،00
	* الخواص والجمعيات ذات هدف للربح	–	800،00	500،00
تنظيم معارض (الإشهار)	*الجامعات والجمعيات بدون هذف للربح	–	1000،00 للوحة	–
	* الخواص والجمعيات ذات هدف للربح	–	1500،00 للوحة	–

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3) كراء ملاعب كرة المضرب:

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم	
		اليوم	الساعة
كراء ملعب لكرة المضرب	*الجامعات والجمعيات بدون هدف الربح	1000،00	150،00
	*الخواص والجمعيات ذات هدف الربح	1500،00	250،00

4–كراء حلبة ألعاب القوى بمركز بوركون

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم لليوم
استعمال حلبة ألعاب القوى	* الجامعات والجمعيات بدون هدف الربح	1200،00
	* الخواص والجمعيات ذات هدف الربح	2000،00
تنظيم معارض (الإشهار)	الجامعات والجمعيات بدون هدف الربح	500،00 للوحة
	الخواص والجمعيات ذات هدف الربح	1000،00 للوحة
استعمال المقصف	* الجامعات والجمعيات بدون هدف الربح	500،00
	* الخواص والجمعيات ذات هدف الربح	1000،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5-كراء التجهيزات الخاصة بقاعة الرياضات والمسبح الأولمبي :

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم لليوم
استعمال الوحدة الصوتية	بدون تحديد	10.000.00
استعمال الكراسي	"	10.00 للواحـــد
استعمال الطاولات	"	15,00 للواحـــدة
استعمال المنصة	"	1500.00
استعمال البساط	"	1000.00
استعمال الارائك	"	20.00
استعمال الزرابي	"	50.00

6) كراء المعدات البحرية بالقاعدة البحرية بالمحمدية :

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم للساعة
استعمال لوحة شراعية	بدون تحديد	30.00 مع تحمل مصاريف البنزين
استعمال زورق شراعي	"	50.00 "
استعمال زورق التفاؤل	"	50.00 "
استعمال زورق الليزر	"	100.00 "
استعمال زورق 470	"	150.00 "
استعمال زورق مطاطي	"	400.00 "
استعمال دراجة نارية مائية	"	500.00 "
استعمال زورق الكانوي	"	100.00 "

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

VI حراسة المعدات البحرية بالقاعدة البحرية بالمحمدية :

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم		
		3 أشهر	6 أشهر	سنة
حراسة زورق مطاطي	بدون تحديد	1200.00	1700،00	3000،00
حراسة دراجة نارية مائية	"	800.00	1480،00	2500،00
حراسة لوحة شراعية	"	400،00	700،00	1200،00
حراسة زورق التفاؤل	"	400،00	700،00	1200،00
حراسة زورق الليزر	"	700،00	1200،00	2000،00
حراسة مركب	"	800،00	1400،00	2500،00
حراسة زورق كاطامارا ن	"	1200،00	1700،00	3000،00
حراسة زورق ميكانيكي	"	1500،00	2500،00	4500،00

VII– الإيواء والتغذية بمركز بوركون:

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم (لليلة الواحدة)	
		غرفة	إقامة منفردة مجهزة
الإستفادة من الإيواء	* الفرق الوطنية	15،00	50،00
	* الفرق الأجنبية	50،00	80،00
	* الخواص المغاربة	30،00	50،00
	* الخواص الأجانب	50،00	80،00

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم				
		فطور	غذاء	عشاء	عصرونية	أكلة خفيفة
الإستفادة من التغذية طيلة السنة	* الفرق الوطنية	15،00	45،00	40،00	15،00	30،00
	* الفرق الأجنبية	20،00	60،00	60،00	20،00	30،00
	* الخواص المغاربة	15،00	45،00	40،00	15،00	30،00
	* الخواص الأجانب	20،00	60،00	60،00	20،00	30،00

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم	
		فطور	عشاء + سحور
الإستفادة من التغذية خلال شهر رمضان	* الفرق الوطنية	40،00	60،00
	* الفرق الأجنبية	40،00	60،00
	* الخواص المغاربة	40،00	60،00
	* الخواص الأجانب	40،00	60،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزيرالشبيبة والرياضة ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1345.02 صادر في 23 من ربيع الأول 1423 (5 يونيو 2002) بتحديد أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة (المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله بالرباط).

وزير الشبيبة والرياضة،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.2666 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة ولا سيما المادة الثانية منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة (المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله بالرباط) وفقا للجداول الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1423 (5 يونيو 2002).

وزير الشبيبة والرياضة،
الإمضاء : أحمد الموساوي.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*
* *

تعريفة إستغلال المنشآت الرياضية بقصر الرياضات

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة (بالدرهم)			
		الحصة الواحدة	الشهر	السنة	اليوم
التربية البدنية والرياضة	* الكبار		100،00	1000،0	–
	* الطلبة أقل من 21 سنة	–	70،00	600، 00	–
	* الصغار	–	100، 00	–	–
	* الجمعيات	–		5000،00	–
الإستفادة من الصونا	بدون تحديد	50، 00 (20 دقيقة)	150، 00	–	
-تنظيم أنشطة فنية وثقافية وغيرها من التظاهرات	*الجمعيات والجامعات بدون هدف الربح	–		–	30 .000 ،00
	* الجمعيات ذات هدف للربح	–	–	–	50 .000 ، 00
-كراء الفضاءات غير المغطاة	* بدون تحديد	–	–	–	20 .000 ، 00
-تنظيم مقابلات البطولة أو الكأس (الرياضات الجماعية)	الجامعات الرياضية والجمعيات	1. 000 ،00 (مع إضافة 800،00 في حالة مقابلة ليلية)	–	–	–

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعريفة استغلال المنشآت الرياضية لقصر الرياضات

– تـابـع –

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم			
		الحصة الواحدة	الشهر	السنة	اليوم
تنظيم نهائيات البطولة أو الكأس (الرياضات الجماعية)	الجامعات الرياضية والجمعيات المنخرطة بها	–	–	–	3000،00 مع إضافة 800 درهم للمقابلة المنظمة ليلا
– تنظيم المقابلات الدولية	الجامعات الرياضية والجمعيات المنخرطة بها	15% من المدخول الخام مع دفع حد أدنى بقدر ب : 3000،00 إذاكانت النسبة لاتتعدى هذا المبلغ	–	–	–
رياضات فنون الحرب وماشابهها	الجامعات أو الجمعيات المنخرطة بها	–	–	–	3000،00 درهم لليوم و 1500 درهم لنصف اليوم
تنظيم حفل ليلي خاص لرياضة فنون الحرب وماشابهها	الجامعات الرياضية	–	–	–	40.000،00
تنظيم مباريات وتداريب القاعة الكبرى	الجمعيات المنخرطة بالجامعات	–	–	5000،00	–
	الجامعات غير المنخرطة بالجامعات	–	–	10.000،00	
الإستفادة من قاعة التداريب	الجمعيات المنخرطة بالجامعات	–	1000	5000،00	
	الجمعيات غير المنخرطة بالجامعات	–	1500	8000	–

ملحوظة: * تدفع إلزاميا ضمانة بمقدار 30.000،00 درهم بالنسبة للاحتفالات الليلية والأنشطة الثقافية والفنية.

* يبتدئ الموسم الرياضي من فاتح شتنبر وينتهي في 30 يونيو من كل سنة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعريفة إستغلال المنشآت الرياضية للملاعب الملحقة بقصر الرياضات

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم			
		الحصة الواحدة	الشهر	السنة	اليوم
– تنظيم مقابلة البطولة أو الكأس	الجامعات الرياضية:		–	–	–
	* الصغار	300،00			
	* الكبار	500،00		–	–
– إجراء تداريب	الجمعيات المنخرطة بالجامعات الرياضية	–	–	2500،00 حصتين إثنتين في كل أسبوع	–
– الإستفادة من ملاعب كرة المضرب	* كبار	–	–	1000،00	–
	* زوجين	–	–	1500،00	–
	* زوجين+ طفل	–	–	1400،00	–
	* طفل اقل من 14 سنة			400،00	
	* طالب	–	–	500،00	–
	* مدرسة رياضية	–	–	100،00 للطفل الواحد	–

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعريفة استغلال الملعب الأولمبي

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم
- تنظيم مقابلة	* الفريق الوطني أو الأندية المنخرطة في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم	15% من المدخول الخام مع دفع مبلغ 2500 درهم كحد أدنى إذا كانت هاته النسبة لاتفوق هذا المبلغ و في حالة مقابلة ليلية تضاف00، 3000 درهم
-التداريب		1000 درهم للحصة الواحدة + 3000 درهم إذا تعلق الأمر بتدريب ليلي
– الإستفادة من قاعة التداريب حصة في الأسبوع على طول السنة	* الجمعيات المنخرطة في الجامعات	00، 3500
	* الجمعيات غير المنخرطة في الجامعات	5000،00
- الإستفادة من قاعة المحاضرات في اليوم الواحد	* بدون هدف للربح	5000،00
	* لأغراض تحقيق الربح	00، 7000
-الإستفادة من قاعة العرض لليوم الواحد	* بدون هدف للربح	4000،00
	* لاغراض تحقيق الربح	7000،00

ملحوظة : تحدد سومة كراء المرأب والمقصف والمطعم والفضاءات الخاصة بالإعلانات الإشهارية بعد الإعلان عن طلبات العروض.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعريفة استغلال الملاعب الملحقة بالملعب الأولمبي

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم
– إجراء تدريب بمعدل حصة في كل أسبوع	*الجمعيات المنخرطة في الجامعة الملكيـــة المغربيـــة لكرة القـــدم	10.000،00
	* الجمعيات غير المنخـــرطة في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم	15.000،00
– إجراء مقابلة واحدة	* الجمعيات المنخرطة في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم	1000،00 بالإضافة إلى تكاليف تخطيط الملعب
	* الجمعيات غير المنخرطة فـــي الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم	1500،00 بالإضافة إلى تكاليف تخطيط الملعب

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الشبيبة والرياضة ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1346.02 صادر في 23 من ربيع الأول 1423 (5 يونيو 2002) بتحديد أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة (المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة).

وزير الشبيبة والرياضة،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.2666 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.381 الصادر في 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بإحداث المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ؛

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة (المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة) وفقا للجداول الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1423 (5 يونيو 2002).

وزير الشبيبة والرياضة،
الإمضاء : أحمد الموساوي.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*
* *

تعريفة إستغلال المنشآت الثقافية والرياضية

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم			
		الحصة الواحدة	الشهر	السنة	اليوم
– التربية البدنية	*كبار	–	70،00	–	–
	* طلبة أقل من 21 سنة	–	60،00	400،00	–
	* أطفال	–	50،00	300،00	–
الإستفادة من الصونا	بدون تحديد	50،00	–	–	–
كراء القاعات:	* بدون تحديد – نهارا –	–	–	–	600،00
	* بدون تحديد– ليلا –	–	–	–	300
الإستفادة من ملاعب كرة القدم	مقابلة بين فريقين	1000،00	–	–	–
	تداريب خاصة بالجمعيات	300،00	–	–	–
	تداريب خاصة بفريق وطني	150،00	–	–	–
	تداريب خاصة بمجموعات	400،00	–	–	–
	تداريب خاصة بالكبار	30،00	200،00	1200،00	–
الإستفادة من ملاعب كرة المضرب	* كبار	30،00	200،00	1200،00	–
	* أطفال	15،00	120،00	600،00	–
	* طلبة أقل من 21 سنة	20،00	160،00	800،00	–
الإستفادة من الملاعب الثانوية	الجمعيات	–	–	3500،00	–
الإستفادة من حلبة ألعاب القوى	الجمعيات	–	–	5000،00	–
	* الخواص	–	–	8000،00	–

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعريفة الإنخراط بالنسبة للعموم للإستفادة من مسبح

مركز المنظر الجميل

نوع الخدمة	المستفيد	التعرفة بالدرهم			
		السنة	6 أشهر	3 أشهر	شهر
السباحة	1/ الكبار:				
	*غير الطلبة	1700،00	1100،00	800،00	400،00
	* الطلبة أقل من 21 سنة	800،00	500،00	300،00	150،00
	2/ أطفال من 6 إلى 16 سنة	800،00	400،00	300،00	100،00
	3/ العائلة				
	* الأب	500،00	-	-	-
	* الأم	400،00	-	-	-
	* الطفل	300،00	-	-	-
	4/ جماعة من 10 أفراد				
	*كبار	1200،00	800،00	-	-
	*أطفال	500،00	300،00	-	-
	*طلبة أقل من 21 سنة	600،00	300،00	-	-
	5/ جمعيات مكونة بأكثر من 20 فرد				
	- كبار	500،00	-	-	-
	- أطفال	300،00	-	-	-

تعريفة انخراط موظفي وزارة الشبيبة والرياضة للإستفادة من :

1- المسبح الأولمبي بالمركز الوطني للرياضات مولاي رشيد- سلا -

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم			
		سنة	6 أشهر	3 أشهر	شهر
السباحة	* الكبار	500،00	350،00	250،00	150،00
	* الأطفال أقل من 15 سنة	300،00	200،00	150،00	100،00
	* مدارس الإستئناس	-	160،00	130،00	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2– مسبح مركز المنظر الجميل

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم		
		سنة	6 اشهر	شهر
السباحة	* الكبار	500،00	300،00	200،00
	* الأطفال من 6 إلى 14 سنة	300،00	200،00	50،00

مساهمة الطلبة في مصاريف التغدية والإيواء والتأمين والضمانة

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالـــدرهم	
		الشهر	السنة
التغدية	طالب داخلي	300،00	–
	طالب نصف داخلي	150،00	–
الإيواء	طالب داخلي	100،00	–
الضمانة	للطالب	–	100،00
التأمين	للطالب	–	60،00

تعريفة الإنخراط بالنسبة للعموم للإستفادة من المسبح الأولمبي بالمركز الوطني للرياضات مولاي رشيد بسلا

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم			
		سنة	6 أشهر	3 أشهر	شهر
السباحة	* كبار	1550،00	950،00	700،00	350،00
	* أزواج	2550،00	1600.00	1200،00	–
	*طلبة أقل من 21 سنة	850،00	550،00	350،00	250،00
	*جمعيات ومنظمات إجتماعية	990،00	600،00	–	–
	*جماعة من 10 أفراد	1150،00	650،00	450،00	300،00
	*مدارس الإستئناس				
	–أطفال	–	310،00	210،00	–
	–جماعة من 10 أفراد	–	260،00	170،00	–

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعريفة الإستفادة من الإيواء والتغذية
للفرد في اليوم بمراكز: اليوسفية، يعقوب المنصور بالرباط
الزيـــات بفاس ومركز وجدة

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم للفرد/ يوم
*الإيواء	نادي رياضي أو جمعية	15،00
* التغذية	–	
– الفطور	* نادي رياضي أو جمعية	15،00
– الغداء	" "	35،00
– العشاء	*نادي رياضي أو جمعية	35،00

تعريفة خدمات المركز الصحي – الرياضي

نوع الخدمة	التعرفة بالدرهم
الدفتر الطبي للرياضي	500،00
الفحص الطبي	70،00
علاج وترويض	60،00 للحصة
تدليك	60،00 للحصة
علاج طبي رياضي في المسبح	50،00

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1301.02 صادر في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق محتاج، رئيس قسم الأشغال البيداغوجية بمديرية التأهيل والتعاون بوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع السياحة ـ الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التأهيل والتعاون، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي المديرية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1302.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة والاتصال ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين الفرز، المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بتيزنيت، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة والاتصال، على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1194.02 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) بتتميم القرار رقم 2908.94 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 أغسطس 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة البريد والمواصلات.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة الثالثة منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2908.94 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 أغسطس 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة البريد والمواصلات ؛

وباقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الثانية من القرار رقم 2908.94 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثانية. ـ تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :

«ـ .....،

«ـ كتابة المكتبيات.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يونيو 2002.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1195.02 صادر في 15 من جمادى الأولى 1423 (26 يوليو 2002) بتتميم القرار رقم 1590.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1590.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الشؤون الثقافية، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الثقافة والاتصال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من القرار رقم 1590.92 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ .....

الدرجات	المهام
تقني من الدرجة الثانية	.....
تقني من الدرجة الأولى	تقني محاسب بالمقاولات .....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 17 ماي 2002.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1423 (26 يوليو 2002).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5021

بتاريخ 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) الصفحة 2047

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1018.02 صادر في 16 من ربيع الآخر 1423 (28 يونيو 2002) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

المادة الثالثة

بدلا من :

المنطقة II ....، قطر، روسيا، تركيا، .....

المنطقة III ....، الكامرون، الكونغو، .....

يقرأ :

المنطقة II ....، قطر، سوريا، تركيا، .....

المنطقة III ....، الكامرون، الكونغو الديمقراطية، .....

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.